هذا في العيوب المقابل للاشتراك بين الزوجين بالجنون والجذام والبرص وهذا الشرط محل الارتداد فان [illegible]
خلف الشرط ما ينقص كالرق في اشتراطا الحرية فلا خيار لعدم تعسر البحث في العيوب [illegible]
الصحيح مما اذا وجد به مثل عيبه وان ارادت الحكم بما صح سوى الخيار في الروضة [illegible]
لاشتراطا حرية للزوجة ولاشتراط حرية للزوج وانما للزوج الفسخ المشترط حرية للزوجة الخيار [illegible]
قول وادعى المذهب منعه ولم يكتف بما مر من تلك الصورة لعلة انها لم يندرج [illegible]
صور الخلف بالنقص وما مر من صور الخلف بالعيب وقد رجح النووي في زوائد الروضة انها لو [illegible]
حدثا ادت فيه فان كانت ثيبا او وطئه سليما فان عينا انه يثبت لها الخيار وهذا الطرف [illegible]
ظهر معيبا بالعيوب اعتبر ايضا لو وطئها سليمة فبانت معيبة اما لو وطئها حدث فبانت ثيبة او وطء [illegible]
سليمة فبانت ثيبا وكان يجهل بحل الا له في الاطهر لا خيار في الرق والحرية [illegible]
العقد بهذا الوصف فبطلت الوقت **قال** وقال الرافعي اذا اعتق [illegible]
تحت عبد فاخرت الفسخ وادعت الجهل بالخيار قبل منها في الاظهر ولو قالت علمته وجهلت [illegible]
على الفور فالعراق لا يعارض ولم اجد له للرافعي في الام للعبادي [illegible] قريب عهد بالاسلام
مخالطة لاهل العلم [illegible] او حديث عهد بالاسلام قولان وقال في [illegible]
على الرد بالعيب واذا ادعى الجهل بالخيار فان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ [illegible]
قبل والا فلا وان قال علمته ولم اعلم انه على الفور قبل لانه يخفى على العوام انتهى فاطلق [illegible]
في العيب ان دعوى جهل الفور مقبولة مطلقا سواء قرب عهده بالاسلام وغيره [illegible]
[illegible] للاسلام بين المسلمين وغيره طال عهده او قصر وقطع في خيار العتق برد دعوى
الجهل بالفور مع العلم بثبوت اصل الخيار لا تقبل ممن نشأ بين المسلمين وطال عهده فان لم يكن [illegible]
فحكى فيه خلافا عن تصحيح هذا كله مع تصحيح قبول الجهل باصل الخيار مطلقا وقال في [illegible]
اللعان اذا قال لم اعلم ان لي النفي وكان ممن يخفى عليه لم يقبل وان كان حديث عهد بالاسلام او [illegible]
في بادية بعيدة قبل وان كان من العوام الناشئين ببلاد الاسلام فوجهان [illegible] العيوب انتهى
[illegible] اذا قال لم اعلم ان النفي على الفور [illegible] الى البينة وسوى بينهما وبين اصل [illegible]
واوله النووي عليه انتهى **والجواب** بالفرق بين خيار العتق وخيار العيب [illegible]
تقبل دعوى الجهل في اصل الخيار من الامة مطلقا في الاظهر ووقع الفرق في المشترى البائع [illegible]

114

في المعاملات

[illegible] الجديد على تفصيل حاله بين قريب عهده بالاسلام او نشأته ببادية او حضرية لان غلبة العقود [illegible] بالتفصيل محتمل
على النسخ [illegible] العتق تحت العبد فعذرت الامة لكثرته ولم يعذر مطلق النظر ولقلة [illegible]
وقول العراقي فيما لو علمت الخيار وادعت جهل الفور لا تعذر لان الفور تابع الاصل الذي علم متبوعه
التراخي عنه يعرف به الحال في حقه بثبوت متبوعه بخلاف المتبوع لانه لا قرينة له فاشبه من علم
تحريم الخمر وجهل الحد لكن اذا قلت فقول جهل الفور للمشتري في صورة البيع تعليلا لخفائه
على العوام فالعامي في العيبة [illegible] وكان [illegible] بانه قد دفع بيعه جواب الغزالي
قوله لم ارد [illegible] ولا يعارض البحث [illegible] في اللعان لقرينة بل يحمل الكلام به على [illegible] الفقه
الا على العلم به [illegible] دعواه وقبلت في العامي الناشئ بالبادية [illegible] قريب العهد بالاسلام قطعا
في الصورتين وفي خلاف في عامي طال عهده بالاسلام وخالط علماء الامصار والظاهر
ترجيح القبول للانصاف بالعامية وقد لا يعتني بحثهم في اللعان بمثله عموم السؤال [illegible]
المكلف وهو موهم فيما نقول في العلم به والجهل لقيام صفة العامية فيه وشمل اللعان
او بالقبول مسائل الرد بالعيب لغلبة وقوع التبوع ولذا اللعان في العالم الظاهر
التحرير قوله [illegible] انما للرجحة ولم يعرف عبارته [illegible] ولا
اضطراب بل ذيل سكت [illegible] منه ذلك **قوله** وما يظهر كيف يطع في الرد بالعيب [illegible]
دعوى جهل الفور مطلقا ملازم تعليل بالخفاء على العامة لا التعرض فيه **قوله** وقطع في خيار
العتق بانه لا تقبل في قديم العهد بالاسلام المخالط لاهله [illegible] لان العلم بثبوت الخيار
[illegible] الفور [illegible]
[illegible] اذا ثبت علمه [illegible] فيه العلم به
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العامي [illegible] العهد بالاسلام [illegible]
[illegible] بالاسلام الناشئ بين المسلمين [illegible]
كالعتق للتردد [illegible] والعامية [illegible] الراجح فما سبق [illegible]

Copyright [illegible] University